التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر

أمال فاضل

أستاذة محاضرة (أ) بقسم التنظيم السياسي والإداري

جامعة الجزائر 3

ملخص:

أضحى تمويل الحملات الانتخابية يشكل هاجسا للسلطات العمومية في أي دولة، بسبب الشبهات التي تحول حول إمكانية استعمال ما يسمى المال الفاسد، وهو الناتج عن غسيل الأموال أو الرشوة وغيرها من الأمور التي يمنعها القانون.

عمدت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد التمويل العمومي كآلية من أجل ضمان تكافؤ فرص المرشحين في أي انتخابات، حيث تقوم بتخصيص قاعات للتجمعات الشعبية أثناء الحملات الانتخابية بالمجان، إلى جانب تعويض نفقات الحملة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية لأي انتخابات، وذلك وفق عدد المقاعد التي تحصل عليها أي حزب سياسي.

الكلمات الدالة:

التمويل العمومي، الحملات الانتخابية، المال الفاسد.

Résumé:

Le financement des campagnes électorales devient un sujet de préoccupation pour les autorités publiques dans tous les pays, en raison des soupçons qui pèsent sur l'utilisation de l'argent, soi-disant, sale et qui constitue une forme de blanchiment d'argent, de corruption ou pouvant provenir d'autres pratiques interdites par la loi.

Le gouvernement algérien a opté pour le financement public des campagnes électorales comme mécanisme pour garantir l'égalité des

chances aux candidats lors de toutes les élections. Ainsi, il alloue gratuitement des salles pour les rassemblements populaires durant les campagnes électorales et concourt aux dépenses de campagne après les résultats définitifs des élections et au prorata des sièges obtenus par chaque parti politique.

Mots Clefs:

le financement public, les campagnes électorales, l'argent sale.

Summray:

Campaign finance has become a concern for public authorities in any country because of suspicions about the possibility of using so-called corrupt money, which is the result of money laundering, bribery and other matters prohibited by law.

Therefore, the Algerian government has adopted public funding as a mechanism to ensure equal opportunities for candidates in any elections. It allocates halls for popular gatherings during election campaigns free of charge, as well as compensating campaign expenses after announcing the final results of any elections.

Key Words:

public funding, election campaigns, corrupt money,

مقدمة

يرى كثيرون أن المال والسياسة ثنائية متلازمة بين بعضهما البعض، إذ لم يتردد الأمريكي جيسي أندرو في القول بأن "المال بمثابة حليب الأم بالنسبة للسياسة" ، فقد تصل في بعض الظروف العلاقة بينهما لتكون مكمّلة لبعضها البعض، الأمر الذي يفرض وضع أسس تؤطر ذلك بشكل واضح، تحديدا في تلك الحالات التي يتحكم فيها المال بالسياسة ويجعل من حضورها أكثر قوة واتساعا.

تقترب ملامح هذه الصورة بشكل كبير عند تنظيم الانتخابات التشريعية، إذ يبدو واقع المال حاضرا تحديدا في النقاشات الشعبية، وبات المال يتسيّد الكثير من الحوارات الانتخابية في ظل وجود ما يسمى بظاهرة "شراء الأصوات"، والتي تعددت مسمياتها بين "مال سياسي" و"مال أسود" و"الشكارة" وغيرها من المسميات التي تؤشر لذات الاشكالية والتشوه . هذه العلاقة المتبادلة ما بين المال والسياسة، والتي تصل لمرحلة المصلحة المتبادلة تحديدا في الانتخابات، أدخلت موضوع استخدام المال في العملية الانتخابية من قبل المرشحين في جدل واسع بين شرعية استخدام المال من عدمه في الانتخابات، في ظل وجود جزء من هذه الأموال تعتبر محمودة الاستخدام، فهناك من يستخدمها في سياق إيجابي وليس لغايات ما يسمى بشراء الأصوات.

هذا المقال سيحاول تسليط الضوء عن علاقة المال بالانتخابات في الجزائر، من خلال التساؤل عن إمكانية أن يحل التمويل العمومي للحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية، مشكل عدم تساوي فرص المرشحين، وسيطرة المال عند اختيار متصدري القوائم الانتخابية. وعليه، فإن الإشكالية التي سيتم معالجتها هي:

هل يحل التمويل العمومي للحملات الانتخابية مشكل ظاهرة استعمال الأموال في الانتخابات بالجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما مفهوم استخدام المال في الانتخابات؟ وكيف يتم تحديد عناصره؟

كيف تمول الأحزاب السياسية والمرشحين حملاتهم الانتخابية؟

وكبداية لتحليل الموضوع، يمكن الاعتماد على الفرضية الرئيسية التالية:

هناك توجه لاعتماد الحكومة تمويل حملات المترشحين لضبطها ومواجهة تسلط رجال المال.

الفصل الأول: أهمية المال في السياسة

إن الأداء الديمقراطي السليم في أي مجتمع كان، يفترض بالضرورة تأمين المناخ السياسي الملائم الذي يسمح بإدارة العملية الانتخابية بين مختلف المرشحين والأحزاب السياسية في إطار من التنافس الجدي التعددي والمنظم. ومن أجل ضمان هكذا أجواء، لابد للمعركة الانتخابية بين مختلف القوى أن تتم في أجواء تضمن ديمقراطية الانتخابات، عبر اعتماد وتطبيق مجموعة من المعايير التي يمكن أن ينتج عن عدم الالتزام بها خللا سياسيا، يقود إلى التشكيك في مشروعية التمثيل الديمقراطي.

بينت معظم التجارب في العالم أن أي انتخابات نزيهة وحرة تستوجب بالضرورة تأمين أعلى مستوى من تكافؤ الفرص، وذلك عبر ضمان معاملة كافة القوى والأحزاب السياسية والمرشحين بطريقة عادلة ومتساوية من دون تمييز، تبعا للقوانين التي تنظم الحياة السياسية الداخلية ولا تتعارض مع المعايير الدولية. يترافق ذلك مع احترام إمكانية تكافؤ فرص التعبير عن الرأي، لكي يكون الناخبون وكذلك المرشحون، على السواء، أحرارا في التعبير عن آرائهم. كما أنه من شأن الحفاظ على التعددية بكافة أنواعها داخل المجتمع وترسخها أن يضمن حقوق الأقلية، وأن يمنع أية عملية إلغاء أو تهميش قد تقوم بها الأكثرية، الأمر الذي يتيح للأحزاب والكيانات السياسية مراقبة عمل السلطة، مفسحا لقيام شفافية تزيد من صدقية العملية الانتخابية. وتساهم التعددية والشفافية في قيام المرشحين بأنشطة علنية ووضع ميزانيتهم في متناول المواطنين للتدليل على مدى الوضوح في ممارستهم لعملهم، عبر التصريح عن مصادر تمويلهم وآليات نفقاتهم.

إن تأمين هكذا أجواء من شأنه الحد من أي ممارسات غير قانونية وتجاوزات، كالتزوير والرشوة اللذان قد ينسفان العملية الانتخابية، وبالتالي يعيقان قيام حياة سياسية ديمقراطية. وفي السياق نفسه ترفع من مستوى تحمل المسؤولية عند المرشحين والأحزاب والكيانات السياسية، فتتقيد بالقوانين والمبادئ العامة والأصول التي ترعى عملهم وتنظم لانتخابات.

1 تمويل النشاطات السياسية والحملات الانتخابية

بدون المال في السياسة لن تتمكن الأنظمة الديمقراطية ذات الأحزاب التنافسية من أداء وظيفتها، ولا استطاعت حكوماتها العمل. فيرتبط التمويل السياسي كأحد أشكال حرية التعبير

بصحة الديمقراطية وقوتها، فالقوانين والأحكام التي تضبط التمويل السياسي تجازف بكبت حق المواطنين الأساسي في تقديم التمويل للمرشح أو الحزب الذي يختارونه.

لكن من جهة أخرى، فإن الأموال التي تستلمها الأحزاب دون رقابة الدولة تسمى ببساطة مالا سياسيا، ورقابة الدولة تعني وجود الأجهزة التي تدقق في إمكانية استخدام الأموال في تحريف أو توجيه قوانين السياسة، وما يتبعها من قوانين التعليم أو الأمن القومي أو الاستراتيجية العامة. ويتضح أن هناك ثلاثة اتجاهات لتمويل المشاركة في العملية الانتخابية بالنسبة للمرشحين وهي:[1]

- الاعتماد على الموارد الذاتية من خلال تمويل المرشحين لحملاتهم بأموالهم الخاصة،
- اضطلاع الأحزاب السياسية بجمع الأموال لإدارة الحملات الانتخابية،
- مساهمة الشركات أو بعض الأفراد مما يملكون المال في عملية التمويل، عن طريق الهبات.

وهي كلها تحمل مخاطر متعددة الأوجه، إذ أن تكفل أي مرشح لوحده بتوفير المال لإدارة حملته الانتخابية يؤدي إلى بروز أصحاب المال الذين يملكون النفس الطويل لإدارة حملاتهم الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بخلاف دوي الإمكانيات المتوسطة أو الضعيفة، والذين عادة يعلنون إفلاسهم قبل نهاية الحملة الانتخابية. بينما إشراك مؤسسات أو جهات معينة في عملية التمويل هو خطر على التوجه العام للحزب أو المرشح، ويؤثر على مواقفه مستقبلا لما يصبح نائبا في البرلمان. وهناك من يضيف اتجاها رابعا، يتمثل في مساهمة الدولة للحد من الآثار السلبية للتفاوت في درجة ثراء المرشحين بدرجة كبيرة، وكنوع من تمكين كافة المرشحين من الإمكانات الماليةلإجراء الحد الأدنى من الحملات الانتخابية.[2]

---

[1]– شاري براينتوودنيز بير، **دور المال في اللعبة السياسية**،(ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان). واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، **2005** ص 15.

[2]– علاء شلبي، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 184.

وبشكل عام، توجد ست مقاربات أساسية لضبط دور المال في السياسة، وهي حدود المساهمات وحظر المساهمات، وحدود الإنفاق والحدود الزمنية للحملات والكشف العام عن المعلومات والتمويل العام.

تزاوج المال بالسياسة منتشر حتى في الديمقراطيات الغربية التي عادة ما تتصف فيها الانتخابات بالنزاهة والمصداقية، فالولايات المتحدة الأمريكية تعد من أسبق الدولالتي ساهمت في جعل الانتخابات عملية تسويقية تحتاج إلى فرق عمل قوية وكبيرة، فضلا عن استخدام كل وسائل التسويق المعتادةلإقناع الناخب ودفعه للتصويت لمرشح بعينه. من هنا كان استخدام المال في الانتخابات الأمريكية أمرا غير غريب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تتقن وجود جماعات المصالح التي تقوم بعملية ضغط على متخذ القرار لدفعه إلى اتخاذ قرار أو الامتناع عن ذلك لأسباب تتعلق بالمصالح الخاصة بجماعة الضغط، وهو أمر يحتاج إلى أموال[1].

فخلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2000، أنفق الجمهوريون والديمقراطيون على حد سواء 252.8 و244.8 مليون دولار، بينما تطلب الانتخاب في مجلس الدوما الروسي سنة 1999 مبلغ 4.6 مليون دولا، مقابل مليون دولار أربع سنوات من قبل. وفي المكسيك، تم إنفاق مبلغ 117 مليون دولار سنة 2000 من أجل انتخاب رئيس جديد للدولة وتجديد مجلس الأمة وغرفة النواب.[2] هذه الأمثلة وغيرها توضح حجم الإنفاق خلال أي انتخابات تنظم، وهذ من أجل بلوغ السلطة أو الاحتفاظ بها، فكان من الضروري تنظيم عملية صرف الأموال أثناء المواعيد الانتخابية حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية.

من أقدم التشريعات التي جرمت استعمال المال لشراء أصوات الناخبين، التشريع الذي صدر في إنجلترا عام 1845، ولعل السبق الإنجليزي بهذا الشأن مرده تفشي الرشوة الانتخابية أو الفساد الانتخابي، والذي يتمثل في ظاهرة شراء القوائم والأصوات، حيث بدأت تلك الظاهرة منذ الانتخابات التي أجريت في القرن الرابع عشر وتواصلت حتى صدور تشريع الانتخابات سالف

---

[1]– **نفس المرجع**، ص166.

[2] – Yves-Marie DOUBLET, « L’argent et la politique :comparaison internationale des modes de financement », **Revue Pouvoirs** n°70 - septembre 1994 - p.43.

الذكر. وهناك العديد من التشريعات التي يمكن الإسناد إليها في إظهار السياسة التشريعية الحديثة في تجريم الرشوة الانتخابية، ومن بينها القانون الفرنسي الذي جرمها للمرة الأولى بقانون 31 مارس 1914 حيث اهتم المشرع الفرنسي بتجريم آفة صور التأثير المادي أو المعنوي على إرادة الناخبين بغرض التصويت على نحو معين، ولا أدل على ذلك من تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر في قانون الانتخاب الفرنسي. إذ تقضي المادة 106من هذا القانون بعقاب من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية، أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو محاولة الحصول على أصواتهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، ولذلك عقاب من يستعمل نفس هذه الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحداً أو جملة من الناخبين على الامتناع عن التصويت وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مئة ألف فرنك.[3]

أما الدول الاسكندنافية فقد أقرت قانون في سنوات الستينات يحدد حجم الإنفاق العام خلال أي انتخابات، ثم انتقل الأمر إلى ألمانيا حيث تم فرض قيود على الأحزاب السياسية والمرشحين من أجل إظهار شفافية تامة في تعاملاتهم المالية، قبل أن تتعمم في باقي دول أوروبا وبدرجات متفاوتة وبطرق مختلفة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أقر المشرعون في السبعينيات من القرن الماضي مجموعة من قوانين الإصلاح المالي للحملات الانتخابية، والتي ظلت تنظم دور المال في الانتخابات الأمريكية حتى عام 2002 . ومن أهم ما أنجزته هذه القوانين، تأسيس لجنة الانتخابات الفيدرالية لكي تراقب حركة المال في الانتخابات، كما وضعت القوانين سقفا واضحا على حجم التبرعات السياسية التي يمكن أن يقدمها المواطن الأمريكي أو لجان العمل السياسية (التي تمثل جماعات المصالح) بشكل مباشر للمرشحين. وحرمت القوانين على المرشحين من قبولأموال من مصادر معينة، خاصة من قبل الشركات واتحادات العمال بشكل مباشر، وطالبت القوانين الشركات واتحادات العمال بتأسيس لجان عمل سياسية تعمل بشفافية تحت عين القانون في مجال جمع تبرعات ممثلي هذه الهيآت، ثم توزيعها على المرشحين ضمن السقوف التي يسمح بها القانون، وسرعان ما التفت جماعات المصالح الثرية على هذه القوانين من خلال توسعهم في

[3] – فهر عبد العظيم صالح، "الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005 INFO@EASTLAWS.COMEMAIL:

استخدام المال الناعم للتأثير على الانتخابات. خاصة عن طريق منحه للأحزاب واستخدامه في شراء إعلانات التلفزيون الباهظة التكاليف التي تروج للقضايا المؤثرة على الانتخابات[1].

تعود الزيادة المستمرة في تكاليف الانتخابات للأسباب التالية:

أولا: ليس هناك سبيل يمكن للمرشحين من خلاله معرفة تكلفة الفوز بالانتخابات بشكل مسبق، ولذا يحرص كل مرشح على جمع وإنفاق أكبر قدر من الأموال للدعاية لحملته، حتى ولو أهدرت بعض هذه الأموال في سباق ضد خصم ضعيف مادام ذلك سوف يؤكد نجاح المرشح.

ثانيا: الحملات الانتخابية ليست مجانية، فهي عملية صعبة ومكلفة لها هيئات ومكاتب متخصصة في مجال الحملات الانتخابية تقوم بها وتعمل على تطوير أدائها وأدواتها بشكل مستمر، وينبغي على المرشحين دفع ثمن استخدام خدمات هذه الهيئات وما تقوم به من أنشطة، مثل طبع الدعايات وتوزيعها وعقد اللقاءات الجماهيرية وعقد لقاءات جمع التبرعات.

ثالثا: حجم الأموال التي يجمعها أحد المرشحين قد تمثل رادعا قويا لخصومه، خاصة إذ نجح المرشح في جمع قدر كبير من الأموال في بداية حملته الانتخابية.[2]

2-أوجه استعمال المال في الانتخابات

يمثل المال جانبا ضروريا من السياسة الحديثة، لكنه يجلب أيضا مشاكل للديمقراطية في جميع أنحاء العالم. في شكل أو في آخر، تتصل كل هذه المشاكل بكسر يحدث في تواصل الناخبين مع الذين يتم انتخابهم أو الذين يسعون للحصول على مناصب. وقد تعددت أوجه استعمال المال، لكن البعض منها تصب في خانة الممنوعات، لما يتعارض ذلك مع المبدأ الأخلاقي في العمل السياسي. فيما يلي بعض أوجه استعمال المال بطرق غير شرعية في الانتخابات.

*- كسب مصالح الأثرياء نفوذا على النظام السياسي

[1]- شلبي، **مرجع سابق**، ص167.

[2]- جين وورد، **مرجع سابق**، ص 04.

قد تكسب مصالح الأثرياء نفوذا لا داعي له على النظام السياسي، في حين أن مبدأ "شخص واحد يساوي صوتا واحدا" يمثل المبدأ الراسخ الآن في الانتخابات في جميع أنحاء العالم، فإن الاختلافات في الموارد من شأنها أن تجعل بعض الأصوات مسموعة أكثر من غيرها. فمن يملك الأموال يمكنه أن يؤثر على الساسة والقرارات السياسية بطرق تمثل إشكالية بالنسبة للديمقراطية.[1]

*- خطر التبرعات للحملات الانتخابية من قبل المصالح التجارية

قد تؤدي التبرعات للحملات الانتخابية من قبل المصالح التجارية إلى الفساد في الأموال العمومية، حيث تسمح معظم الدول للشركات الخاصة بتقديم تبرعات للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. ومع ذلك،

هناك خوف في كثير من الدول من أن السياسيين قد يمنحون معاملة تفضيلية للشركات التي دعمتهم. قديكون لذلك تأثير سلبي على المشتريات العمومية و على المبادرات التنموية، وقد يضر ذلك ليس فقط بالديمقراطية ولكن أيضا بفعالية الإدارة والحكومة.

*- التمويل غير المشروع المؤثر على السياسة

كما تسيء الأحزاب السياسية الموجودة في الحكومة في أماكن كثيرة من العالم، استعمال موارد الدولة وذلك لضمان بقائها في السلطة. كما يمثل تأثير الأموال غير المشروعة في السياسية مشكلة متزايدة في بعض أجزاء العالم. أحيانا يرغب المتورطون في قضايا مشبوهة في الحصول على منصب في البرلمان للحصول على حصانة، وفي حالات أخرى يمكن أن تمثل الحملات الانتخابية غسيلا للأموال. قد يستخدم المجرمون أيضا التبرعات لممارسة نفوذ على السياسيين لتجنب التحقيق في أنشطتهم غير المشروعة[2] .

*- تأثير التمويل الأجنبي على السيادة الوطنية

حتى بازدياد العولمة، يحافظ كل بلد على مؤسساته السياسية الخاصة مثل البرلمانات والهيئات الحكومية المحلية. إذا تم استخدام أموال من الخارج في الحملات الانتخابية، قد يستمع

[1]- ماغنوس أوهمن، **مرجع سابق**، ص 03.

[2]-نفس المرجع.

السياسيون إلى مصالح خارجية بدلا من مصالح الناخبين. إذا أصبح ذلك منتشرا على نطاق واسع، فإن سيادة الدول قد تصبح مهددة.

حتى لو لم يكن للمانح أي تأثير لا داعي له على العملية السياسية و لو لم يتم استخدام أي أموال غير مشروعة أو أجنبية أو غير مناسبة، يمكن أن يكون للمال تأثير سلبي على العملية الديمقراطية. إذا لم تتمكن قوى سياسية جديدة من أن تجعل أصواتها مسموعة لأن تكلفة الحملة الانتخابية أصبحت مرتفعة للغاية، فإن النظام السياسي لن يكون قادرا على التكيف مع التغيرات في الرأي العام .[1]

*- شراء الأصوات

تمثل الجهود للفوز في الانتخابات من خلال الإنفاق وليس من خلال الدعم الشعبي من الأمور الشائعة في مناطق كثيرة من العالم. في بعض الأحيان يكون شراء الأصوات في شكل معاملات مباشرة، حيث يتحصل الناخبون على المال مقابل التصويت بطريقة معينة، مثل التقاط صورة لورقة الاقتراع بكاميرا الهاتف المحمول. أحيانا يكون شراء الأصوات غير مباشر وطائفي، كما هو الحال عندما يتلقى زعماء دينيون أموالا أو غير ذلك من المساعدات مقابل التأثير على تصويت أتباعهم. في كلتا الحالتين، يمكن أن يصبح شراء الأصوات عائقا خطيرا جدا لإجراء انتخابات ديمقراطية تماما.[2]

3- ضرورة تقنين استعمال المال في الانتخابات

تنظيم العلاقة بين المال والسياسية يعد ضرورة سياسية وقانونية واقتصادية، فرغم أن القوانين المنظمة للإنفاق في العمل السياسي تبقى تعاني من نقائص، إلا أنها تساهم على الأقل في دفع المرشحين مثلا خلال أي انتخابات إلى ضرورة تبرير نفقاتهم، والكشف عن مصدر تمويل حملاتهم الانتخابية، بل أبعد من ذلك وضع سقف معين لحجم الانفاق، وهو ما يساهم في كسب ثقة المواطن صاحب الصوت أثناء أي عملية انتخابية.

[1]- علاء شلبي، **مرجع سابق**، ص184.

[2] - جين وورد، **مرجع سابق**، ص 02.

نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: [3]

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

*- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

*- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

*- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وفي تفسيرها للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، "يمكن تبرير الحدود المعقولة للإنفاق على الحملة الانتخابية، حيثما يكون ذلك ضروريا، لضمان عدم تقويض حرية اختيار الناخبين أو تشويه العملية الديمقراطية من خلال الإفراط في الإنفاق لصالح أي مرشح أو حزب"[1].

وقد نصت أيضا المادة 7 / 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على:

"تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية".[2]

هناك عدة معايير دولية خاصة بتمويل الحملات الانتخابية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات كحق إنساني أساسي، ولكن ليس هناك إجماع على ما يمثل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتمويل السياسي، نظرا لاختلاف طبيعة وعادات وممارسات الدول، ولكن هناك قواعد عامة أوردتها

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، المصدر:
http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/-

[1] – الفقرة 19 من التعليق العام رقم 25 : الحق في المشاركة في الشئون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة – المادة 25- 12 / 7 / 1996 .

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 21 نوفمبر 2003، ص 10، المصدر:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

المادتين سالفتي الذكر يستخلص منهم عددا من المعايير التي يجب أن تتوافر حتى يتم ضمان الممارسات الجيدة المتعلقة بالتمويل السياسي وهى كالتالي:

*– تطبيق سيادة القانون في التشريعات الوطنية.

*– توافر الاستقلال والحيادية والاحترافية في الجهة المشرفة على إجراء الانتخابات.

*– تقنين التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لها ووضع حد أقصى لتبرع الشخص الطبيعي أو المعنوي.

*– فرض عقوبات رادعة على المخالفين ومنع الحزب أو المرشح المخالف لهذه القواعد من استمرار المشاركة في العملية الانتخابية.

*– مراقبة الذمة المالية للطبقة السياسية و عدم خضوع حسابات الأحزاب والمرشحين للسرية المصرفية.

*–وضع حد أقصى للإنفاق على الدعاية

*– تجريم استخدام موارد الدولة في الدعاية الانتخابية

*– منع التبرعات مجهولة المصدر والتبرعات الأجنبية والتبرعات الواردة من مدانين جنائيا.

*– تشجيع التبرعات الفردية الصغيرة للمرشحين عبر إعفاءها من الضرائب.

*– اعتماد التمويل العام للإنفاق الانتخابي(الأموال التي تقدمها الدولة للمرشحين من أجل تغطية النفقات التي تتطلبها مشاركتهم في الانتخابات وخاصة الحملة الانتخابية).

حاولت العديد من الدول القيام بإصلاحات ترمي إلى الحد من الاعتماد على الجماعات الضاغطة لتمويل الحملات الانتخابية أو أي نشاط حزبي معين. ففي اليابان، حاول الإصلاحيون كسر العلاقة بين المال والسياسة، أي الاعتماد الكبير والشديد للسياسيين على جماعات المصالح من أمثال التكتلات التجارية والبنوك والمزارعين وحتى العصابات لكن دون جدوى، بينما اختارت ألمانيا والسويد القيام بتمويل عام وكلي للأحزاب الكبرى في الانتخابات المحلية، في حين تقوم

إسبانيا بتمويل وإعانة الأحزاب السياسية بعد الانتخابات طبقا لعدد الناخبين الذين صوتوا على هذه الأحزاب، وعدد المقاعد البرلمانية المحصل عليها.[1]

الفصل الثاني: تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر

اعتمدت العديد من الدول أنظمة ترمي إلى تقليص دور المال في الانتخابات، فأتت القوانين لتحدد النفقات الانتخابية لحزب أو مرشح ما، وتقيم تمييزا واضحا بين العناصر المحسوبة كنفقات انتخابية وتلك التي لا تحسب كذلك. ففرضت سقفا للمساهمات المالية في إدارة وبلورة العملية الانتخابية قبل وأثناء الانتخابات. وغالبا ما تعمد هذه الدول إلى مراجعة قوانينها عند الوقوع في أي نقص بهدف الحد قدر الإمكان من التحايل على القوانين. فالأحزاب السياسية والمرشحون والمانحون قد ينجحون أحيانا في التملص من موجبات القانون مستفيدين من فراغات وثغرات محتملة فيه.

1 تعريف التمويل الانتخابي

يعتبر من النفقات الانتخابية كل إنفاق مباشر أو غير مباشر يهدف إلى التسويق لمرشح أو لكيان سياسي ما في الانتخابات[2]. وهي قيمة قد تكون مبلغا من المال أو شيئا ماديا أو القيام بعمل لصالح مرشح ما أو الامتناع عن القيام به لخدمة هذا المشرح خلال الانتخابات من أجل المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمشرح أو عدم المساعدة. وهذه النفقات تحدد قيمتها الشرائية الحقيقية ما قبل الانتخابات، أي القيمة الشرائية العادية في الفترات العادية التي لا يكون فيها انتخابات، وهي محكومة بشكل أو بآخر بمبدئين أساسيين هما التوازن والشفافية.

تقتضي عملية تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر كافة النفقات التي ينفقها المرشح، وفي هذا الصدد أقر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر ثلاثة مصادر أساسية تتمثل في:

[1] – روبرت ل. روسكين كورد، **مقدمة في العلوم السياسية**. (ترجمة محمد صفوت حسن، القاهرة: دار الفجر الجديد، 2015)، ص 269.

[2] – هيأة التحرير، " تمويل الأحزاب السياسية"، **أوراق ديمقراطية، الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**. (العدد الرابع، أوت 2005)، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، ص 44.

*– مساهمة الأحزاب السياسية: يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون من اشتراكات أعضائه أو الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطه والتي يجب أن يكون مصدرها وطنيا، وحصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية [1]. انطلاقا من نص هذه المادة، يمكن ملاحظة أن تمويل الحملات الانتخابية يقع على عاتق المرشح بالدرجة الأولى، ثم الاشتراكات التي يجمعها الحزب من أعضاء مكتبه السياسي أو اللجنة المركزية، إلى جانب الهبات والودائع التي يتلقاها أي حزب شرط أن لا يكون مصدرها أجنبي.

أما المصدر الثاني لتمويل الحملة الانتخابية، فيتمثل في مساعدة الدولة تقدم على أساس الإنصاف، وهذا المصدر نسبي، طالما أن الصيغة التي ورد بها في القانون تدل على مساعدة محتملة للدولة وليس إلزامية، حيث يأتي تدخل الدولة لتعويض نفقات الحملة الانتخابية وبعد إعلان النتائج، وفق المادة 190 من قانون الانتخابات. [2] وعند التطرق إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وبالضبط في مادته 58 نجدها تنص على:" يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجلس. يقيد مبلغ الإعانة المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة. كما يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها".[3]

أما المصدر الثالث من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، فهو مداخيل المرشح سواء التجارية أو من المشاريع الخاصة للمرشح. فطبقا لأحكام المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات، فإن مداخيل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية كما هو الحال في إشهار الترشيحات، فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية وفي سبيل ضبط

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، **الجريدة الرسمية**. العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 16.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات"، **الجريدة الرسمية**، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 34.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، **مرجع سابق**، ص 16.

الإنفاق على الحملة الانتخابية وشفافيته، وحماية البلاد من أي خطر قد تتعرض له جراء قبول مرشحيها للهبات أو التبرعات من أي جهة أجنبية، منع القانون على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي أو قبول هبات نقدية أو عينية مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

إن الحظر الواقع على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من قبل القانون بالوصف السابق يتبين منه جواز تلقي مثل هذه الهبات والتبرعات العينية والنقدية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الجزائرية أو الوطنيين، حتى لو لم يصرح بذلك، ولكن ماذا عن كيفية تنظيم هذه الهبات والتبرعات من حيث مصدرها وطبيعتها وكيفية تحصيلها خصوصا وأنها موجودة على أرض الواقع. إن هذه المسألة ورغم أهميتها الكبيرة في ضبط التمويل المالي للحملات الانتخابية للمرشحين إلا أن القانون في الجزائر لم يتطرق لها، الشيء الذي يحتم الإسراع بوضع قواعد تنظم ذلك، بحيث يتيسر دعم جميع المترشحين على نحو يكون أكثر ديمقراطية، ويسهل في نفس الوقت الرقابة على تلك الهبات والتبرعات ويبرز مصادرها بكل وضوح، تماما مثل ما يجري به العمل في القوانين الانتخابية في الدول الغربية.

فمثلا في فرنسا وللحد من التبرعات السرية أو غير المشروعة أوجب المشرع الفرنسي ما يلي:[1]

– أن يتم دفع التبرعات التي تزيد قيمتها عن 150 أورو بواسطة الشيك.

– أن لا تتجاوز نسبة المبالغ المدفوعة نقدا 20 % من القيمة الإجمالية لمبلغ التبرع المسموح به، والتي تمثل ما قيمته 15000 أورو.

– يمنع على المترشح قبول أي تبرع من دور اللهو النى يلعب فيها القمار.

– حظر قبول أي تبرعات من أشخاص القانون العام.

[1]– jean Claude Gaudin, « Le financement des campagnes électorales ». novembre 2006, https://www.jeanclaudegaudin.net/img_site/document/dossier12.pdf date de visite 03/07/2018 22 h 30.

– بالإضافة إلى حظر قبول مساعدات من أي دولة أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون بجنسيتهم إلى دولةأجنبية.

حدد قانون الانتخابات في الجزائر حدود النفقات الواجب صرفها أثناء الحملة الانتخابية، ففي الانتخابات التشريعية، حدد سقف النفقات بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري(1.500.000دج) عن كل مترشح حسب المادة 194 من القانون [2]. ويرتفع العدد في حالة الانتخابات الرئاسية إلى حدود 100 مليون دينار في حالة الدور الأول، و120 مليون دينار في حالة بلوغ المرشحين الدور الثاني[3].

وتنص المادة 195 على أنه "يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته".

لكن هذا السقف من الإنفاق يشوبه التكتم عن حجم النفقات التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية، رغم الضوابط التي يضعها قانون الانتخابات بوجوب إعداد حساب الحملة خاص بجملة الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، ويخص هذا الإجراء كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية وفق المادة 196 من نص القانون.[1]

والمتأمل في السقف الذي حدده القانون الانتخابي لا يكفي لاستئجار مقرات الحملة الانتخابية والعاملين فيها، أضف إلى ذلك مصاريف التنقل وطبع الصور والملصقات والبرامج الانتخابية، لذلك يتلقى المرشحون الدعم من رجال الأعمال من غير معرفة الأرقام التي يتبرع بها هؤلاء. إذ أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يمنع تلقي المساعدة والدعم من أطراف أجنبية سواء دولا أو أشخاص، مثلما تنص عليه المادة 191 "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان

[2]– **نفس المرجع**، ص 35.

[3]– **نفس المرجع**، ص 34.

[1]– **نفس المرجع**، ص 35.

شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية". لكن القانون لم يعلق على المساعدات التي تتلقاها الأحزاب السياسية أو المرشحين من أطراف محلية.

إن السماح للمرشحين بتلقي الدعم من رجال الأعمال أثناء أي موعد انتخابي يجد تبريره بالعودة إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، بحيث تنص المادة 54 منه إلى أنه "يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني"، في حين أن المادة 55 تنص على أنه "لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة". وتنص المادة 56 من القانون على أنه "يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت و بأي شكل كان".[2]

2 -الأزمة الاقتصادية تسهل تغلغل المال السياسي في الانتخابات الجزائرية

ألقت تداعيات الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها الجزائر منذ سنة 2014 بظلالها على الأحزاب السياسية والمستقلين، في التخطيط لإدارة الحملة الانتخابية الخاصة بأي انتخابات، مما يطرح إمكانيات انحناء الطبقة السياسية أمام ضغوطات المال وحتى الرضوخ لتوجيهاته.

يُطلق لفظ "الشكارة"، التي تعني باللهجة المحلية "الكيس"، على الأموال المشبوهة لرجال المال والأعمال. ويُتهم هؤلاء بتوظيف المال من أجل شراء مراتب متقدمة بالقوائم الانتخابية تضمن لهم الوصول إلى البرلمان . واضطرت أحزاب سياسية موالية للسلطة السياسية إلى تقليص نفقاتها المخصصة لإدارة الحملة الدعائية للانتخابات التشريعية بسبب شح مواردها وهشاشة موازناتها، ما يطرح بقوة إمكانية استسلامها لإرادة رجال الأعمال الساعين إلى التغلغل في المشهد السياسي.

يطرح مشكل تمويل النشاطات السياسية والحزبية بالأخص بحدة مع اقتراب أي موعد انتخابي، وهي ظاهرة عالمية لم تسلم منها حتى الدول المتقدمة أو التي تملك تقاليد راقية في الممارسة

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، **مرجع سابق**، ص 16.

الديمقراطية. ففي دراسة أجريت بإسبانيا، سئل من خلالها الناخبون عن إمكانية تقديم مساعدة مادية للأحزاب المفضلة لهم أو التي ينوون التصويت لصالحها أثناء الانتخابات، رد بالإيجاب 22 بالمائة فقط، في حين كان رد 68 بالمائة أنهم لا يفكرون في هذا الموضوع، بينما بلغت نسبة الذين أكدوا استحالة القيام بهذه الخطوة 43 بالمائة،[1]

في الجزائر، تعاني أغلب الأحزاب السياسية من ضعف في التمويل، بحيث لا تعتمد سوى على اشتراكات ومساهمات مناضليها ومترشحيها ومحبيها في تمويل الحملات الانتخابية. وهذه المسألة تطرح بحدة بالنسبة للأحزاب الصغيرة وبعض المترشحين الأحرار، الذين قد لا يجدون ما يكفي حتى لطباعة الملصقات واللافتات الإشهارية. وقد لا يطرح هذا المشكل على الأحزاب الكبيرة التي لها الآلاف من المناضلين بحكم أن حقوق الاشتراكات والانخراطات السنوية قد تساعد في مثل هذه المواعيد السياسية الهامة، فضلا عن أن الدولة تقدم ما قيمته 40 مليون سنتيم عن كل نائب في البرلمان سنويا للحزب الذي ينتمي إليه، ما يعني في النهاية أن من يملك 20 نائبا في البرلمان سيحصد 800 مليون سنتيم سنويا كمساعدة من عند الدولة. لكن الأحزاب التي لا تملك ولا نائبا واحدا، أو عددا قليلا من النواب، والتي لا تملك أيضا عددا كبيرا من المناضلين ستجد نفسها دون تمويل، ما قد يضطرها إلى البحث عن مصادر أخرى. لكن مثل هذه الأحزاب وحتى تلك التي توصف بالكبيرة تتكتم عادة على المصادر التي تمولها في مثل هذه الاستحقاقات السياسية، لما من ذلك من مفعول سياسي قد يكون معاكسا في أوساط الراي العام.

وكنماذج عن كيفية تمويل الحملات الانتخابية، قال محمد قيجي، رئيس الكتلة البرلمانية والعضو في المكتب الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي، أن تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة لحزبه يعتمد بالأساس على مساهمات المترشحين والمناضلين، حسب ما تقتضيه أحكام قانون الانتخابات في هذا المجال، ويضيف أن الحزب ليست لديه ميزانية أو أموال حتى يقدمها لكل الولايات، بل أن تمويل الحملة يعتمد على مساهمات المترشحين والمناضلين في كل ولاية، مستثنيا في ذلك ربما

[1] – Juan J. Linz « Quel avenir pour les partis politiques dans les démocraties contemporaines », Traduction: sem-linkCyrilGispert, **Revue Pole Sud**. N[21] ; Novembre 2004, p62.

بعض الولايات الضعيفة التي قد يقرر الأمين العام مساعدتها في هذا المجال، لكن القاعدة هي أن كل ولاية تدبر أمرها في هذا الجانب.[1]

مثل هذا الكلام بالضبط قاله عبد المجيد مناصرة متصدر قائمة تكتل حركة مجتمع السلم وجبهة التغيير في العاصمة للانتخابات التشريعية لـ 04 ماي 2017، "كل ولاية تتحمل مسؤولية تمويل الحملة الانتخابية عن طريق جمع تبرعات المناضلين والمترشحين"، وأوضح أن صرف الأموال يكون حسب الأولويات بعيدا عن التبذير. وعندما سئل حول عدم وجود مصادر أخرى مثل رجال الأعمال وغيرهم، رد بالقول أن أبناء الحزب هم ممولو الحملة الانتخابية من البطال إلى المناضل العادي صاحب الراتب البسيط، إلى الإطار السامي إلى التاجر، عدا هؤلاء لا يوجد من يمول الحملة[2].

كما أوضح نبيل يحياوي عضو المكتب الوطني لتجمع أمل الجزائر المكلف بالإعلام والاتصال من جهته، أن تمويل الحملة الانتخابية الخاصة بمترشحي الحزب عُهد للمكاتب الولائية، وكل مكتب يتصرف في هذا الشأن، ويضيف أن الحزب لن يقدم أي مساعدات على المستوى المركزي لأنه لا يملك أموالا ومداخيل غير حقوق الانخراط، وعليه فإن كل مكتب ولائي ملزم بالتصرف في هذا الأمر، وتمويل حملته من عائدات الاشتراكات وكذا مساهمات المترشحين أنفسهم. وبالنسبة للمتحدث، فإن الحزب الذي يعتمد على مناضلين حقيقيين عليه الاعتماد على الإمكانات الخاصة للمترشحين والمناضلين، ويضيف أن تاج يعتمد بالأساس على العمل الجواري والوسائط التكنولوجية الحديثة ونزول رئيس الحزب للولايات لتنشيط التجمعات الكبرى، وبالتالي فإن مثل هذا العمل لا يتطلب أموالا كبيرة، وبإمكان المناضلين والمترشحين على المستوى المحلي تدبير أمرهم بشأنه. وفي ذات الاتجاه ذهب رشيد شايبي عضو الأمانة الوطنية لجبهة القوى الاشتراكية، الذي قال أن الحملة الانتخابية تتطلب أموالا في جانب الملصقات واللافتات الاشهارية فقط، عدا ذلك وبما أن القاعات والفضاءات تمنح بالمجان فإن بإمكان أي حزب التصرف.

---

[1]– لياس بونطة، "قبيل أسبوع من انطلاقها: الأحزاب تواجه هاجس تمويل الحملة الانتخابية". **صحيفة النصر**، 02 أفريل 2017https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/69361-2017-04-02-22-34-46،

[2] – **نفس المرجع.**

إن الأزمة المالية التي أضحت تعاني منها الدولة الجزائرية منذ سنة 2014، اثرت تأثيرا بليغا على نشاطات الأحزاب السياسية، وجعلت النشاطات الحزبية تقتصر على بعض التجمعات القليلة فقط، فخلال الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 ماي 2017 مثلا، اكتفى حزب جبهة التحرير الوطني بتقليص التجمعات الشعبية التي يشرف عليها الأمين العام جمال ولد عباس في المدن الكبرى. وقالت مصادر من المناوبة الانتخابية للحزب إن الظروف المالية وتداعيات الأزمة الاقتصادية بشكل عام، هي التي دفعت إلى اختصار نشاط الرجل الأول في الحزب جمال ولد عباس إلى تجمعات في المدن الكبرى فقط، بينما يتكفل رؤساء القوائم بتنشيط تجمعاتهم في المحافظات التي ترشحوا فيها على حساب إمكاناتهم الخاصة . وهو ما أكده العيد هدفي، أحد مرشحي حزب جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية لبرج بوعريريج، حيث أوضح أن الضائقة المالية للحزب وعزوف عبد الرحمان بن حمادي – صاحب عدة شركات تنشط في الولاية – عن تمويل الحملة الانتخابية، حتى لا يضعف موقف شقيقه متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي عن نفس الدائرة، دفعه لتدبر أموره رفقة باقي المرحشين، من خلال تمويل الحملة الانتخابية من أموالهم الخاصة [1]. وبرأي نفس المتحدث، فإن السلطات المحلية وفرت كل الإمكانات اللازمة لتنشيط الحملات الانتخابية في أحسن الظروف، من ذلك القاعات التابعة لأملاك الدولة والتي توضع تحت تصرف المرشحين بالمجان، وفق رزنامة متفق عليها مع السلطات المحلية. لكن كل ما يتعلق بالملصقات الإشهارية الخاصة بصور المرشحين، أو شعاراتهم الانتخابية، فتقع على عاتق المرشحين، مؤكدا أن قيادة الحزب أخطرتهم مسبقا بعدم استطاعة خزينة الحزب تحمل تكاليف أي ملصق إشهاري[2].

خاتمة

لم يعد بالإمكان الفصل بين المال والسياسة، بحيث أصبح كل واحد مكملا للآخر. فمن جهة تحتاج الأحزاب السياسية والمرحشين لمن يمول حملاتهم الانتخابية، فيما يبحث أصحاب المال عن الدفاع على مصالحهم عبر نشاطاتهم السياسية، سواء بالترشح في أي انتخابات تشريعية أو محلية، أو دعم مرشح على حساب الآخر. ومن أجل ضمان تساوي فرص المرشحين في

[1]– مقابلة مع مرشح جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية لبرج بوعريريج بتاريخ 11 أفريل 2017.

[2]

الانتخابات، تعمل الأنظمة السياسية حاليا على تمويل الحملات الانتخابية من المال العام، الغرض من ذلك وضع حد للنفوذ المتزايد لأصحاب المال، وإبعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد الناتج عن غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات والشروة وغيرها من الممارسات التي لا يسمح بها القانون.

في الجزائر، عمدت الحكومة إلى اتباع هذه الخطوة ولكن بصفة تدريجية، إذ لا تضمن تمويلا كليا للحملات الانتخابية للمرشحين، بل ذلك يكون بطرق غير مباشرة من خلال وضع القاعات التي تحتضن تجمعات المرشحين تحت تصرفهم بالمجان، إلى جانب السماح لهم بعرض برامجهم الانتخابية عبر التلفزة العمومية بالمجان. ومن آليات التمويل العمومي أيضا، هو تعويض الأحزاب السياسية عن نفقات حملاتهم الانتخابية، وهذا بعد صدور النتائج النهائية، ويكون ذلك وفق عدد المناصب المحصل عليها في البرلمان. إن الهدف من التمويل العمومي هو ضبط الحملات الانتخابية، ومحاربة كل أشكال اعتماد المرشحين على أموال مشكوك في مصادرها، من أجل ضمان تساوي فرص المرشحين من جهة، ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة أمام الأحزاب السياسية لترشيح الكفاءات على رأس قوائمهم الانتخابية، وليس من يملك المال أكثر، وهو ما يساهم في الرقي بالعمل السياسي وتعميق المسار الديمقراطي في الدولة.